

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو جدي دون علمهم فما الحكم؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

إذا أخذت شيئاً من أشياء والدي أو عمي أو عمتي أو جدي أو جدتي دون علمهم فماذا يكون الحكم بالنسبة لي جزاكم الله الحكم إن هذا لا يجوز لا يجوز للإنسان أن يأخذ شيئاً من مال أحد سواء كان قريباً له أو غير قريب إلا بإذنه قوله صلى الله عليه وسلم -

[00:00:00](#)

لا يحل لمسلم إلا بطيبة من نفسه. والله تعالى يقول ولا تأكلوا أموالكم بينكم بباطل. يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراب منكم. فلا يجوز أخذ مال الوسام في غير أذنه إلا بما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مثلاً -

[00:00:20](#)

المرأة إذا كان زوجها لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وظهرت بماله فإن النبي صلى الله عليه وسلم رخص الحكمة أن تأخذ من مال أبي سفيان قالت لا يكفيها وولدها لأنها ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف لأن هذا حق لها لم تتعدى فيه عليه. أما إذا كان الزوج ينفق وقائم بالنفقة لا يجوز لها أن تأخذ من ماله شيئاً إلا بيده. وكذلك سائل الأقارب وسائل الناس لا يحل لأحد أموالهم إلا بإذنهم إلا ما كان من الوارد فيما - [00:01:00](#)

بسم الله ولده فلوالد يا صداع سم مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه. لأن الولد وماله لأبيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكلتم من فتشكم وإن أولادكم من كسبكم. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:20](#)